

هل يجوز الاقتراض من الكافر؟ وما حكم الزيادة إن لم يسدد القرض خلال عامين؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة والسؤال الاخير يقول انا ممن يعيش في دولة من الدول الكافرة وقد اعتادت الحكومة عندنا ان تعطي قرضا المسلمين وغيرهم وهذا القرض يستعين به الطلاب للدراسة في الجامعات الحكومية بحيث يكون التسديد بعد التخرج -

[00:00:00](#)

وان لم يسدد في خلال السنتين تأخذ الحكومة في معاملته المعاملة الربوية وتأخذ الزيادة عليه. السؤال هل يجوز يجوز لابناء المسلمين اخذ هذا القرض القرض الذي ليس فيه ربا لا بأس يؤخذ من المسلم ومن الكافر - [00:00:20](#)
اما اللي فيه ربا فهذا لا يجوز. فاذا كانوا يشترطون عليه هذا الشرط انه ان تأخر يزداد المبلغ عليه. هذا ربا الجاهلية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كل قرض جر نفعا فهو رب. اذا كان ياخذ المبلغ ويرد عليهم مثله. ولا يزيدون - [00:00:39](#)
عليه ولا ياخذ منه فوايد ومصالح فهذا لا بأس اما اذا كان لا انهم يستفيدون المقرض يستفيد من ورا هذا القرط فهذا ربا فلا يجوز؟
نعم انتهى الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [00:00:59](#)